محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٢٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبـــوب .

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

د. مصطفى العســـاف ، ناصـــر التل ، حابـــس العبداللات ، خضر مشعـــل .

المميـــــــــــــــــز :

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــــــــز ضـــــــده :

حسن محمد علي فريحات .

وكيله المحامي عثمان بني نصر .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٥٠٣٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ **المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقـــــــــــم** (٢٠١٤/٤٠٨٤) **تاريخ** ٢٠١٥/٢/٢٤ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقـــم (٢٠١٢/٢٣٢) تاريـــــــــخ ٢٠١٣/٩/٣٠ **القاضـــــي** : (بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلـــــــــغ ومقداره عشرة آلاف وسبعمئة واثنين وثلاثين ديناراً و٤٢٠ فلساً للمدعي حسب حصصـــه في سند التسجيل والحكم بإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين الجهة المستأنفة كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه عن مرحلة الاستئناف ومبلـــــــــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف حيث لم تتبع النقض من حيث الواقـــــــــــع وإنما اتبعته من حيث الشكل فقط .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية إذ لم تتحققا من الأســـاس القانوني الذي تم بموجبه فتح وإعادة إنشاء الطريق موضـــــــــوع الدعوى فيما إذا كان ناشئاً عن فعل ضار أو عمل مشروع .

ثالثاً : وبالتناوب ، فإن تقدير التعويض – مع عدم التسليم بذلك – يختلف في الفعـــل الضار عنه في العمل المشروع كالاستمـــــــــلاك مثلاً مما كان يوجب على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية التحقق من هذا الأمر .

رابعاً : أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى على اعتبار أن الجواز الشرعي ينافـــــــي الضمان ما دام أن وزارة الأشغال العامة تدير مرفقاً عاماً ومن واجباتهـــــــــــــا فتح الطرق وإعادة تأهيلها – مع عدم التسليم – بوجود أية أضرار .

خامساً : أخطأت محكمة الاستئناف إذ اعتمدت تقرير الخبرة الذي قدر الأضـــــــرار المزعومة بتاريخ مغاير لتاريخ الإنجاز الفعلـــــــــي وهو ما يعد مخالفاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي بوجوب التقدير بتاريخ الإنجاز الفعلي لأعمال الطريق كما جاء تقرير الخبرة مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة .

lawpedia.jo

سادساً : كذلك لم يبين الخبراء التي استندوا إليها في تقدير نسبة الضرر المزعـــوم والمساحة المدعى تضررها ولم يبينوا الأساس الذي اعتمدوا عليه في تقدير سعة المتر المربع الواحد لقطعة الأرض موضوع الدعوى .

سابعاً : وبالتناوب ، فإن محكمة الاستئناف قد أخطأت باعتمـــــــــاد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه .

ثامناً : أخطأت محكمة الاستئناف بالاستناد في قرارهـــــــــــــا المطعون فيه لخبرة لم تجرِ أمامها وكان يتوجب عليها إجراء خبرة تحت إشرافها وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

تاسعاً : أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم رد الدعوى على اعتبار أن المميز ضده قد تملك أرضه منقوصة القيمة – مع عدم التسليـــــــــم – بأية أضرار.

عاشراً : قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ومخالفاً لنـــــص المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

*** لـــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــرار

==========

lawpedia.jo

بعـــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن المدعي حسن محمـــد علـــي فريحات قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٣٢) لـــدى محكمـــة بدايـــة حقوق عجلون ضد المدعى عليها وزارة الأشغال العامة يمثلها مـــساعد المحـــامي العـــام المدني لمطالبتها ببدل التعويض عن الأضرار وبدل نقصان القيمة بقيمـــة (٥٠٠) دينـــار لغايات الرسوم **على سند من القول :**

١- **يملك المدعي وشركاء آخرون قطعة الأرض رقم (١٨) حوض رقم (١٥) أبو الصوان من أراضي كفرنجة وهي من نوع الملك مساحتهـــــــــــا (٧٢) دونماً و (٢٤٠) م٢.**

٢- **قامت المدعى عليها بفتح وتوسيع وإعادة إنشاء طريـــق مـــروراً بقطعـــة الأرض موضوع الدعوى .**

٣- **لقد أدى فعل الجهة المدعى عليها إلى إلحاق الضرر بقطعة الأرض موضوع الدعوى كما أدى إلى ارتفاع وانخفاض مستوى سطح القطعة عن مـــستوى سطح الطريق .**

٤- **يستحق المدعي بدل التعويض عن الأضرار ونقصان القيمـــة الـــذي لحـــق بقطعة الأرض المذكورة مما استوجب إقامة الدعوى .**

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ قرارها **المتضمن** الحكم بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلـــغ (١٠٧٣٢) ديـنـــاراً و (٤٢٠) فلـــساً للمدعي حسب حصته في سند التسجيل وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة اســـتئناف حقوق إربد ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ الحكم رقم (٢٠١٤/٢٥٠٥) وجاهياً **والمتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المـــستأنف وتـــضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه عن مرحلة الاستئناف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وأصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ قرارها رقم (٢٠١٤/٤٨٤) والذي جاء فيه :

(ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صـــحة الخصومة .

وفي ذلك نجد من الثابت من خلال البينات الخطية المقدمة من طرفي الـــدعوى أن الخصومة متوافرة فيما بين المدعي والمدعى عليها مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب من الثالث وحتى الخامس التي انصبت على الطعن في تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى لـــم تقـــم أي منهما بإجراء الكشف والخبرة على قطعة الأرض موضوع الدعوى ، وقد استندت محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه لتقرير خبرة مقدم في دعوى أخـــرى تتعلـــق بقطعـــة الأرض ذاتها موضوع الدعوى مقامة من شركاء آخرين ولا يجوز لمحكمـــة الاســـتئناف الاستناد في قرارها المطعون فيه لخبرة لم تجرَ أمامها وكان يتوجب عليها إجـــراء خبـــرة تحت إشرافها وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية بمعرفة خبير أو خبراء لتقدير التعويض الذي يستحقه المدعي عن الأضرار التي لحقت بحصصه مـــن قطعة الأرض موضوع الدعوى والتي يدعيها في دعواه على فرض الثبوت .

وحيث إنها لم تفعل فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هـــذه الأسباب عليه .

لـــــــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الرد على ما جاء بالسبب الثاني من أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

بعد النقض والإعادة اتبعت محكمة الاستئناف النقض وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ الحكم رقم (٢٠١٥/٥٠٣٩) وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة كافة الرسوم والمـــصاريف التي تكبدها المستأنف عليه عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم اتباعها الـــنقض من حيث الواقع وإنما اتبعته من حيث الشكل فقط .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض وسارت على هدي ما جاء فيه وفقاً لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هـذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والتاسع التي يخطئ بهـا الطـاعن محكمـة الاستئناف من حيث عدم تحققها من الأساس القانوني الذي تم بموجبه فتح وإعـادة إنـشاء الطريق موضوع الدعوى فيما إذا كان ناشئاً عن فعل ضار أو عمل مشروع كون تقـدير التعويض يختلف في الفعل الضار عنه في العمل المشروع كالاستملاك مـثلاً وبعـدم رد الدعوى على اعتبار أن الجواز الشرعي ينافي الضمان وكون المدعي يملكها منقوصة .

وفي الرد على ذلـك نجد إن ما جاء بهذه الأسباب لم يكن محلاً للطعن أمام محكمتنا في التمييز الأول على الرغم من ردها من قبل محكمة الاستئناف وكون محكمتنـا وفـي قرارها السابق قد نقضت القرار المطعون فيه لغايات إجراء خبرة أمام محكمة الاسـتئناف ولم تبت بالسبب الثاني من أسباب الطعن فقط والذي يدور حول عدم الإثبات كما هو مبين في قرار محكمتنا السابق رقم (٢٠١٤/٤٠٨٤) والذي قررت محكمة الاسـتئناف اتباعـه ولا يحق للطاعن إثارة أية أسباب طعن جديدة لم تكن مثارة في الطعـن التمييـزي الأول والتي سبق وأن ردتها محكمة الاستئناف كما أسلفنا مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن الأسباب من الخامس وحتى الثامن والتي انـصبت علـى تخطئـة محكمـة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالاستناد إلى خبرة لم تجرِ أمامها والطعن في تقرير الخبرة .

وفي الرد على ذلك نجد من الثابت أن شركاء المدعي في قطعة الأرض موضـوع الدعوى كانوا قد أقاموا دعوى بنفس موضوع هـذه الـدعوى وقـد حكـم لهـم بمبلـغ (٢٨١١,٨) دينار وقد اكتسب هذا القرار الدرجة القطعية .

وحيث إن المدعي كشريك في قطعة الأرض قد أقام هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عما لحق حصته في هذه القطعة من ضرر فإنه يتوجب الحكم له بالتعويض ذاتـه أسـوة بشركائه بحيث لا يتعارض هذا القرار مع ما جاء بالقرارات الـسابقة المكتـسبة الدرجـة

القطعية المتعلقة بقطعة الأرض ذاتها موضوع الدعوى وتعويض الشركاء فيها وذلك تحقيقاً للعدالة وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز فيما يتعلق بحصص الشركاء في قضايا الاستملاك (**تمييز حقوق هـ . ع رقم ٢٠٠٥/١٨١٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤**) وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يستوجب ردها .

وعن السبب العاشر الذي يدعي فيه الطاعن أن قرار المحكمة غير معلل ومخالف لنص المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن القرار المطعون فيه قد جاء موافقاً لأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨/٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢م.

==========

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق ب . ع

lawpedia.jo